قوانينومراسيم

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــ۸٦ــ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
77۸97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا		۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر * فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دبنار للسطر

هراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

197

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

ـ موجز قرارات مؤرخة في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب ضبط ٠

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تحدد بموجبه تدابير التسويةالمطبقةعلي بيعأنواع الدقيق والسميذ خلال موسم ١٩٦٣ _ ١٩٦٤ .

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عــام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مندوب للحكومة لدى مصنع الآجــر المعروف باسم مصنع الاخوان طوريلي بالحراش • 4.1

فهسرس

ــ مُوجِزُ قرار مؤرخٌ فَي ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ٦٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل موظف ٠ 4.1

 قرار مؤرخ فی ۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۱ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحـــة (استدراك)

وزارة الشؤون الاحتماعية

 قرار مؤرخ فی ۱۳ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ یونیو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير القرار الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ الخاص بالمصادقة على النظام الداخلي للصندوق الجزائري التعاوني الاحتياطي الاجتماعي للموظفين م 4.1

– موجز قرار مؤرخ فی ۱۸ صفر عــام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعصاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية الاسعاف الخاصة بمستخدمي مناجم جبل عنق ٠ ٣٠٣

الاغات _ اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطني

- اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحة تعتبر حرة بعد التخلى الجزئى عن رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء ٢٠٤

_ اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حسرة بعد تجديد صلاحية رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء ٠

_ اعلام مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حـــرة بعد تجديد صلاحية رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل فى الصحراء ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

موجز قرارین مؤرخین فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۳۸ یولیو سنة ۱۹۶۵ یتضمنان تعیین مهندسین للاشسخال

وزارة الاوقاف

ــ موجز قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة

وزارة السياحة

_ قرار مؤرخ فی ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ـ٨٨٨ المؤرخ فی ٢٨ ديسمبر سيسنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح ٠

مراسيم قرارات تعليه ات

وزارة العدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب قرار وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الآنستان:

ے غالیه کولیت مرسیل ألیس ، المولودة فی ۲۲ أوت ۱۹۳۲ فی فوفیل فی کو (عمالة السین ماریتیم) فرنسا

_ سرفاتی فرانسین فرانسواز المولودة فی ۹ ابریل سنة ۱۹۳۷ فی وهران ۰

- بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختام بتأريخ ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

_ السيدة كوتانجورجيت ، آنجيلين ، جاكلين زوجة اوزيول المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٢٦ في العفرون (الجزائر) •

- السيدة فرانسوا أوديت بولين أرملة معروف محمسد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٠٦ في باريس (الدائرة ١٨) فرنسا ٠

_ الآنسة دارنال دى سير مارى مادلين ايليان المولودة فى ويناير سنة ١٩٣٤ فى لواريه (عمالة مين ولواد) فرنسا ٠

_ السید بیرل جورج هانری المولود فی ۱۸ یولیو سننة ۱۹۳۲ فی سانت أوجین (مدینة الجزائر)

- السيد شاتان رينه المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣ في فوقه (الجزائر)

_ السيد باغلييتو موريس انطوان المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٩ في بوفريك (الجزائر)

_ السيد بوركار كليمان المولود في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ في الاخضرية (الجزائر)

_ السيدة مونييه دينيز مارى بول زوجة دوفالى المولودة فى ٢٠ اوت سنة ١٩٢١ فى مدينة تونس (تونس)

- السيد رويز جان المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ في المحمدية (بريغو سابقا) الجزائر

_ السيد ايسبى آندريه المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٤ في مدينة الجزائر ٠

_ السيد ليدو نويىل غسبار المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ في وهران •

_ السيد بوسكا اتيليو كوينتو المولود في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠١ في غريسونه _ سان جان (ايطاليا)

_ بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ١٢ ربيع الاول عام ١٩٦٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يكتسب

الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

ـ السيد مولير وينفريد المدعو « مصطفى » المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ في ويسبادن (المانيا)

ـ السيدة فيوسانج مارى المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩١٩ في باريس الدائرة ١٩ ـ فرنسا

۔ السید نافارو جوزی ماریا المولود فی ک نوفمس سینة ۱۹۳۰ تورینت ۔ اسبانیا ۰

- السيد سيغ بيرنارد ويليام روبير المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ في باريس الدائرة ١٢

- السيد سعيد جان بيير المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٢ في مدينة الجزائر •

- بموجب قرار وزير العدل حامل الاختـام ، بتاريخ ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تكتسب الجنسية الجزائرية وتتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

ـ السيدة شوليه أن مارى زوجة لوانشى محمد صـالح المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٣٤ في مدينة الجزائر •

- بموجب قرارات وزير العدل حامل الإختام مؤرخة في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤، تكتسب الجنسيه الجزائرية وتتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ، ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

ـ السيدة داموزاز و مرسيل هيلين زوجة مقراني مسعود ، المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٢٤ في سانت سافين (عمالة الاود) وتحمل من الآن فصاعدا اسم مقراني فتيحة ٠

- السید و کوفوب ماری روزبولین مادلین زوجة امیرو احمد المولودة فی ۱۶ یونیو سنة ۱۹۱۳ فی مارکورینیان (عمالة الاود)

ب السيدة بوتيريج لوسيت زوجة افريزيفي بلقاسم المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ في بيسشا دوار (عمالة بوي ديدوم)

- السيدة كيتلس اوغستا انطوانيت زوجة غريسى محمد المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٢١ في جنتبروغ (بلجيكا) وتحمل من الآن فصاعدا اسم غريسي رابحة - فاطمة •

- السيدة غانسريش هلغه جيزيلا زوجة الونيسى عــــــلى المولودة في ١٦ مايو ســــنة ١٩٤١ في برلين - ليشنتبرغ (ألمانيا)

- السيدة اوليك بوليت لوسيين رايموند زوجة طهراوى بشير المولودة في ١٦ ابريل سنه ٩٢٩، سي بواتييه (عمالة فيين) وتحمل من الآن فصاعدا اسم اوليك مليكة •

ـ السدية بانفوا كوليت جاكلين زوجة آشى حسين المولودة فى ١٩ يونيو ١٩٣١ فى روفروا (عمالة بادو كاليه)

- السیدة لوریر دونیز جـــان ماری زوجة تیغریت زبیر المولودة فی ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۷ فی ریوتور دو را دون (عمالة لالوزیر) •

موجز قرارات مؤرخة في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين كتاب ضبط

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٦ ربيــــ الاول عام ١٣٨٤ الوافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد خرباش مسعود المساعد لكاتب الضبط المتمرن بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة •

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ____ وألحق السيد خرباش مسمعود كاتب للضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة بوظيفة كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية في خنشلة •

ـ وعين السيد خلفاوى خميسى بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة •

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه - وألحق السيد خلقاوى خميسى المعين بصفة مؤقتة لوظيفة

كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة ، بالأدارة المركزية في وزارة العدل •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد شاره محمد سائقا للسيارات الصنف الثانى - الدرجة الاولى بنيابة بجاية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ٠

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تحدد بموجبه تدابير التسوية المطبقة على بسع أنواع الدقيق والسميذ خلال موسم ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطني:

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والمتضمن تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسميادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرّخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطني ٠

- وبمقتضى الامر رقم ٢٦-٢٠ الصادر في ٢٥ اوت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم واختصاصات ادارة التجارةالداخلية٠

ـ وبمقتضى الامر الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سبوق الحبوب فى القطر الجـــزائرى والمكتب الوطنى المهنى الجزائرى للحبوب •

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٦٠والمتعلق بالتنظيم الادارى وبالنظام الداخلي للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣١٩ الصادر في ٣٠ اوت سنة ١٩٦٣ المحدد لكيفيات اداء خزن وارجاع انواع القمح والشعير الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٤

- وبناء على المقرر الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ من مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبـوب الذي يرخص ادماج دقيق القمح الصلب في الدقيق القابل للاختباز من النـوع العادى بنسبة ١٠٪ للحد الاقصى ٠

- وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٤٣ الصادر في ٢٣ نوفمبر سينة ١٩٦٣ المتعلق بامتداد الاثمان القصوى لبيع انواع الدقيق والمحدد لتدابير التسوية المطبقة على بيع انواع الدقيق والسميذ خلال الموسم ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ٠

- وبمقتضى القرار الصادر في ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ المحدد لثمن بيع انواع الدقيق •

ــ و بمقتضى القرار الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المحدد مقادير استخراج انواع السميذ واثمانها ٠

ـ وبناء على رأى وزير الفلاحة

- وباقتراح من مدير التجارة الداخلية

يقرر ما يلي :

الذة الاولى: طبقا لمقتضيات المادة ٣ من القرار رقم ٢٠ ٢٠ الصادر في ١٧ أوت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار رقسم ٢٢-١٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الممتدة كيفيات تطبيقها على موسم ١٩٦٣ ١٩٦٤ بموجب القرارين الصادرين في ١١ ابريل و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليهما اعلاه يكون أصحاب المطاحن وصناع السميذ ملزمين بدفع الواجبات التعويضية المبينة بعده وذلك عن كل قنطار من دقيق القمح الطرى ومن سميذ القمح الصلب يتم بيعه في القطر الجزائري ١٠

أولا - الدقيق:

الدقيق من النوع العادى ٩٠ ره د ج الدقيق من النوع الرفيع ١٩٥٨ د ج ثانيا ــ السمهيد:

سميذ «الاستهلاك» المستخرج ۲ + PS د ج |

سمید «العجین» المستخرج ه PS مسمید SSE المستخرج ۱۸ مSSE المستخرج ۲۸ ما سمید المستخر ۲۸ ما سمید المستخرد المستخرد ۲۸ ما سمید المستخرد المستخرد ۲۸ ما سمید المستخرد ۲۸ ما سمید المستد

اللادة ۲: ينقاضى صناع السميد تعويضا قدره ٢٦٠٠ دنانير عن كل قنطار من السميد من النوع SSSE المحول

الى دقيق والمدمج فى دقيق القمح الطرى القابل للاختباز وذلك الى غاية ١٠٪ للحد الاقصى من الناتج المحصول عليه ويضاف الناتج الاجمالى المحصل عليه بعد المزج الى مقادير الدقيق من النوع العادى القابل للاختباز وسيكون هذا الناتج الاجمالى موضوعا لتطبيق الواجبات المقررة لهذا النوع فى المادة ١ من هذا القرار ٠

المادة ٣: لاجل أداء الواجبات وقبض التعويض المنصوص عليهما في المادتين ١ و ٢ اعلاه ، يتعين على اصحاب المطاحن وصناع السميذ ان يسلموا او يوجهوا الى رئيس مراقبية الحبوب الذي توجد المطحنة في دائرته لوائح محررة ضمن الكيفيات المحددة من طرف المكتب المهنى الجزائرى للحبوب وذلك لاجل الحصول على التأشير •

المادة ٤: يكلف رؤساء فروع الحبوب الذين يعنيهم الامر بتحقيق الاشارات المذكورة على اللوائح المقررة في المادة السابقة وان يوجهوها إلى المكتب المهنى الجزائري للحبوب (القسسم المالي) الذي يعيد نسخة منها بعد تأشيرها الي رئيس الفرع المرسل •

المادة ٥: بعد دفع المبلغ والتصفية من طرف القسم الآمر بالصرف يكلف العون المحاسب التابع للمكتب المهنى الجزائرى للحبوب باستخلاص الواجبات وبدفع التعويض المشار اليهما في المادتين ١ و ٢ اعلاه ٠

المادة 7: ان المداخيل والمسسساريف الناتجة من تطبيق مقتضيات هذا القرار تقيد في حساب الصندوق الجسزائري للتدخل الاقتصادي المفتوح في المحررات الرسسسمية للعون المحاسب التابع للمكتب المهني الجزائري للحبوب وذلك لاجل تثبيت اسعار الحبوب والمنتوجات المشتقة منها والمخصصسة للاستهلاك •

المادة ٧: يكلف مدير المكتب المهنى الجزائرى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عــام ١٣٨٤ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتغويض منه الكاتب العام داود اكرو ف

۰۰۰ره۲

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعين مندوب للحكومة لدى مصنع الآجر المعروف باسم مصنع الاخوان طوريلي بالحراش

ان وزير الاقتصاد الوطني :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٨ الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المحدد لشروط تعيين المندوبين للحسكومة لدى الشركات الخاصة • ولاختصاصاتهم •

ــ وبناء على ان مصنع الآجر التابع للاخوان طوريلي قد كف عن كل نشاط منذيوم ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤

ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد شابو على مندوبا للحكومة لدى مصنع الآجر للاخوان طوريلي الواقع في ٤٢ شارع مرشال جوفر بالحراش ، لمدة ثلاثة المشهر •

المادة ۲: يتولى السيد شابو على في مصنع الاخوان طوريلي جميع السلطات الخاصة بالتسيير الاداري والمالي •

اللادة ٣: يكون مندوب الحكومة اثناء ممارسة مهمته تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطنى او اى شخص يعينه الوزير لهذا الغرض ٠

ـ ويقدم مندوب الحكومة المذكور تقارير بانتظام الى وزير الاقتصاد الوطنى او ممثله عن جميع الاعمال التى يقوم بها لتسيير المصنع •

المادة ٤: يعين عمال المصنع لجنة للعمل تتألف من ثلاثة اعضاء يكلفون بمساعدة مندوب الحكومة في مهمته ٠

- ولا يمكن لهذه اللجنة ذات الصفة الاستشارية ان تعارض أى قرار يتخذه مندوب الحكومة •

المادة o: يكلف مدير التصنيع بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بو معزة

موجز قرار مؤرخ فی ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن عزل موظف

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ عزل السيد قويدرى عبـــد الغنى من وظيفته ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك لاسباب تاديبية

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٦ ابريز سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات لوزارة الفلاحة/استدراك

الجريدة الرسمية ـ العدد الثالث ـ الصـادر بتاريخ ٢٤ محرم عام ١٩٦٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤.

الصفحة ٤٠ ـ جدول جـ ٠

بدلا من:

باب ٣٤ - ٩٢ مستودع السيارات

يقــرأ:

باب ۳۲ ـ ۹۱ مستودع السيارات ۲۵٫۰۰۰

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير القرار الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ الخاص بالمصادقة على النظام الداخلي للصندوق الجـــزائري التعاوني الاحتياطي الاجتماعي للموظفين

ان وزير الشؤون الاجتماعية:

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩-٤٦٠ الصــــادر من المجلس العجزائرى والمتعلق بنظام التأمين الاجتماعى الخاص بالموظفير المنفذ بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩٠.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ المتعلق بالمسسدادقة على النظام الداخلي الخاص بالصندوق الجزائري التعاوني الاحتياطي الاجتماعي للموظفين •

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتغيير القرار المؤرخ فى ١٩٦١ ويسمبر سنة ١٩٥٩ والمحـــدد لكيفيات تطبيق التأمين على المرض فى القطاع غير الفلاحى ٠

وبناء على اقتراح مدير التأمين الاجتماعي يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى المقطع ٥ من المادة ١٥ من النظام الداخلى للصندوق الجزائرى التعاوني الاحتياطى الاجتماعي الخاص بالموظفين والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ ٠

المادة ۲: تضاف الى النظام الداخلي المشار اليه اعلاه مادة تحمل رقم ١٥ مكرر هذا نصها :

« يمكن بصفة استثنائية وفي الحالات غير التي نص عليها في المقطع ٣ من المادة ١٥ في هذا النظام ، ان ترد مصاريف

لاقامة في مؤسسة عمومية او خاصة مقبولة وواقعة بفرنسا ، ما ترد مصـــاريف النقل اللازمة لذلك ، حسب الكيفيات حددة في المادة المذكورة ، •

المادة ٣ : يكلف مدير التأمين الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار ، ينشر في الجريدة الرسب مية للجمهورية الجسرائرية موقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه مدير الديوان ارزقی عزی

موجز قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو . ، ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية لاسعاف الخاصة بمستخدمي مناجم جبل عنق

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ تشكلت اللجنــة المؤقتة لتســـيير جمعية الاسعاف الخاصة بمستخدمي مناجم جبل عنق كما يلي :

ممثلو العمال

السادة:

لوجاني محمد كعباش سعد سماية الاخضر عتى مسعود بو ذراع صلاح حمدی احمد ممثلو مستغلى المناجم

السمادة:

حرمل عبد القادر باتر اميل

توتيمس ميشال

تخول اللجنة وحتى تجرى انتخابات جديدة السلطات والمهام تبعا للقواعد المبينة في القرار الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٥

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

موجز قرارين مؤرخين في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين مهندسين للاشـــغال العمومية

ـ بمقتضى قرارين مؤرخين في ٣ ربيع الاول عـام ١٣٨٤ الو**افق ١**٣ يوليو سنة ١٩٦٤ :

التابعة للدولة الدرجة اولالي ، الرقم الاستدلالي ٣٠٠ والحق بدائرة الجسور والطرقات بعنابة •

- وعين السيد كرايم حسين مهندسا للاشغال العموميـة التابعة للدولة الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي ٣٠٠ ، والحق بدائرة الجسور والطرقات بعنابة ليكلف بقسم الاشىغال التابع للميناء المستقل •

وزارة الاوقاف

موجز قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد حمداوي محمد عون مصلحة ، ابتداء من ٢٠ أبريل سنه ١٩٦٤

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سينة ١٩٦٤ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح

- ـ ان وزير السياحة :
- ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم وزارة السياحة
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ممنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خـــدمات للمسافرين والسياح

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تنشأ في نطاق وزارة السياحة لجنة لتنظيم المؤسسات التي تؤدى خدمات للمسافرين والسياح وهي تتألف كما يلي :

- _ وزير السياحة أو ممثله رئيسا
 - _ مدير السياحة او ممثله كعضو
- ـ نائب مدير الرحلات ووكالات الاســــفار والتنظيمات السياحية او ممثله كعضو
- _ مدير وكالة السياحة الجـــزائرية (الوكالة الوطنية للاسىفار) أو ممثله كعضو

تتخذ اللجنة قرارات فيما يخص تسليم او سحب او توقيف رخص وكالات الاسفار ومكاتبها والموافقة على تعيين مراسللي وكالات الاسىفار ومكاتبها •

المادة ٢ : تنبغي على وكالة اسفار عندما تتقدم بطلب ما الى السيد عبد العزيز حمايدية مهندسا للاشغال العمومية المنظمات الادارية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ا نتضع على أوراق الرسائل والمطبوعات التجـــارية ، رقم الرخصة وكذا اسماء المؤسسات الدوليــة التى تنتمى اليها وبصورة اعم على جميع الكتابات الصادرة عنها •

اللادة ٣: ينبغى على كل وكالة اسفار ان تتعهد بتنظيم اربع رحلات سياحية على الاقل فى السنة عبر بلاد الجزائر ويجب ان تكون مدة كل رحلة سبعة ايام على الاقل وان تضم على الاقل ثلاثين سائحا اجنبيا ٠

ينبغى ان تعرض برامج الرحلات على مصادقة وزارةالسياحة قبل ثلاثة اشهر من تحقيقها · واذا لم تبد الوزارة اية ملاحظة بعد اسبوع من طلب المصادقة جاز انجاز الرحلات ·

ينبغى على كل وكالة أسفار ، علاوة على ذلك أن تعلن فى منشور مطبوع عن كل رحلة ، فى حالة اجراء رحلات مختلفة أو فى منشور فريد يتضمن جميع الرحلات .

ولا يقبل المسور الذي يطبع على الروينو او على طريقة مماثلة ينبغي ان يتضمن المنشور:

أ _ الوصف المفصل للسفر : النقل والمبيت والتسهيلات والزيارات

ب ـ رسم مصور عن كل رحلة على الاقل او خريطة

ج ـ التواريخ التي يجرى خلالها السفر

د ـ سعر السفر

يجب ان يطبع كل منشور وان يوزع بعدد كاف من النسخ لتنشيط فاعلية البيع على ان لا يقل عدد النسخ المعدة للتوزيع عن ٠٠٠٠٥ نسخة ٠

المادة ٤: تستطيع وكالات السفر ، بدلا من تنظيم رحلاتها الخاصة ان توفى واجباتها المسار اليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٣-٤٨٨ المتضمن تنظيم المؤسسات التى تؤدى خدمات للمسافرين والسياح ، باشتراكها فى الرحلات المنظمة من قبل وكالة السياحة الجزائرية (الوكالة الوطنية للاسفار) وذلك بأخذها بموجب اخبار سابق قبل شهر ٨٠ مقعدا على الاقسل من المقاعد المعدة للرحلات التى تنظمها الوكالة المسار اليها فتوزع وكالات الاسفار تلك المقاعد بصورة متساوية فى جميع انطلاقات رحلة واحدة او لعدة رحلات مختارة ، وفى هذه الحالة تقتصر الوكالات على الاعلان عن الرحلات المختارة فى برنامجها الرسمى الذى يجب ان يطبع فى ٥٠٠٠ نسخة على الاقل ٠

وفيما يتعلق بالوكالات التي لها ارتباطات بمؤسسات في الخارج فيكفيها الاعلان بأربع رحلات او الاشتراك في رحلات و وكالة السياحة الجزائرية ، في البرامج الرسسمية لتلك الوكالات المشاركة او في جميع الوكالات المشاركة او على الاقل في ثلاث وكالات من الاسواق السياحية الاكثر اهمية .

المادة ٥: تستطيع وكالات الاسفار التي تستخدم اقل من ثلاثة موظفين ان تأخذ بصورة اســـتثنائية بالاتفاق مع وزارة السياحة والوكالات الوطنية للاسفار ، عددا اقل من ٨٠ مقعدا في الرحلات التي تنظمها الوكالة الوطنية ٠

بيد أنها تلزم باخبار وزارة السياحة ، قسم نيابة مدير به الرحلات ـ وكالة الاسفار ـ التنظيمات السياحية في سد بالخدمات التي ادتها للسياح : كالنقل من المطار الى مدينينة وبالعكس وزيارة مدينة ـ والاستقبال في المحطـــة وما الى ذلك من خدمات ادلاء وكراء البيوت في الفنــادق وبيع بطاقات ٠٠ النج وكذا الاسعار الجارية ٠

المادة ؟: تسلم رخص وكالات الاسفار ومكاتب الاسهفار ومراسلى وكالات او مكاتب الاسهفار من قبل وزارة السياحة • فيتوقف تسليمها على ايداع ضمان يحدد مبلغه بخمسة بالمائة من المدخول الاجمالى الذي حققته الوكالة او المكتب او المراسل خلال السنة المنصرمة ، ويدفع هذا الضمان خلال الربع الاول من السنة •

ويتم الاداء عن عام ١٩٦٤ على دفعتين تمثل كل منهما نصف الضمان المستحق ، وتتم الدفعة الاولى بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار والدفعة الثانية في شهر اكتوبر من هذه السنة .

ويجرى حساب الضمان فى السنين التالية خلال الربع الاول من السنة الجارية ، وان مبلغ الضمان المعين بقرار من وزارة السياحة لسنة واحدة يمكن اجراء العمل به خلال السنين التالية يجب ان يدفع الضمان الى الخزينة العامة بمدينة الجزائر او فى الخزانات العمالية بوهران وقسنطينة .

المادة ٧: كل طالب لاحدى الرخص المنصـــوص عليها فى المادتين ٥ و ١٤ يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ أن يكون ذا أهلية مهنية ويحوز على التجهيزات المادية اللائقة وتثبت هذه الاهلية بحيازة دبلوم مهنى او بروفى التعليم الثانوى او بالخدمة المهنية في منظمة الاستفار •

- ان قضاء فترة ستة اشهر من التمرين على قطع التذاكر لدى شركة او عدة شركات نقل برى او جوى او لدى وكالات الاسفار تعتبر كافية لاكتساب الخبرة المهنية في منظمة للاسفار والحصول على الرخصة •

المادة ٨: ينبغى لكل وكالة للاسفار ان تستخدم موظفين جزائريين بنسبة ٨٠٪ تمشل على الاقل سبعين في المائة من الرواتب ٠

بيد أنه يجوز لوزارة السياحة أن توافق بصورة استثنائية على مخالفات •

المادة ٩: يكلف مدير السياحة ومدير وكالة الســـياحة الجزائرية كل فيما يخصه بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ المافة، ٧ بوليو سنة ١٩٦٤

قايد ، تهاء

ىلاغات ، اعلانات

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحة تعتبر حرة بعد التخلي الجزئي عن رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

ـ بمقتضى القرار الصادر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ قبل التخلي الجزئي عن الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرقايكيدي» من طوف الشركات الآتية:

شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس (بريبا) شركة بتروسود س•ب (بتروسود) الشركة الفلاحيـــة والصناعية الايطالية للخليوز (ساسي) شركة أوم سبأ (أوم) وتعتبر حرة المساحات الواقعة داخل الدائرة المبينة بعسمه والمحددة رؤوسها باحداثياتها حسب القيمساس الجغمرافي غرينويتش وتشكل أضلاع هذه الدائرة المحددة بوصلرؤوسها تباعا أقواسا لخطوط طول أو خطوط عرض ٠

خط العرض الشيمالي	خط الطول الغربي	النقط
28° 45'	3° 55'	1
28° 45'	3° 50'	2
28° 40'	3° 50'	3
28° 40'	3° 40'	4
28° 35'	3° 40'	5
28° 35'	3° 30'	6
27° 40'	3° 30'	7
27° 40'	5° 00'	8
27° 50'	5° 00'	9
27° 50'	4° 40'	10
28° 00'	4° 40'	11
28° 00'	4° 10'	12
28° 05'	4° 10'	13
28° 05'	4° 05'	14
28° 10'	4° 05'	15
28° 10'	4° 00'	16
28° 15'	4° 00'	17
28° 15'	3° 55'	18

تقدم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقودالسائل في مجموع الدائرة المحددة أعلاه أو في بعضها الى ادارة الطاقة والوقود ٩ نهج دونيز فيريي ـ حيدرة ـ الجزائر العاصمة ــ الدائرة ٨

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ جددت للشركتين كوباريكس وبتروبار الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المعروفة « حاسى

وعلى هذا فالمسافات الموجودة ضمن الدائرتين الآتى بيانهما والتي تحدد رؤوسهما بواسطة احداثياتها الجغرافية حسب

المحددتين بوصل رؤوسهما تباعا ، أقواس خطوط طـــول وأقواس خطوط عرض •

الدائرة _ أ _ :

الشيماا	خط العرض	خط الطول الشرقي	لنقط
	50'	7° 00'	1
270	50'	7° 10'	2
27°	35'	7° 10'	3
27°	35'	7° 00'	4

الدائرة ـ ب ـ :

خط العرض الشمالي		خط الطول الشرقي	قط
28°		7° 15'	1
28°	10'	7° 20'	2
27°	50'	7° 20'	3
27°	50'	7° 15'	4

توجه الطلبات للحصول على رخص خصوصية للتنقيب عن الوقود في مجموع الدائرتين المحددتين أعلاه أو في جزء منهما الى ادارة الطاقة والوقود

٩ نهج اسبيرانت دونيز فيريي - حيددة الجزائر -

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعد تجديد صلاحية رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

ـ بمقتضى القرار الصادر في ٦ ربيع الاول عام ١١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تجدد الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « قطاية » وذلك لصالح شركة الارتياد البترولية (ش٠أ٠ب) وتعتبر حرة المساحات الواقعة داخـــل الدوائر المبينة بعده المحددة رؤوسها باحداثباتها حسبالقياس الجغرافي غرينوتش

وتشكل أضلاع هذه الدوائر المحددة بوصل رؤوسها تباعا أقواسا لخطوط طول أو لخطوط عرض

الدائرة - أ -

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 40'	6° 20'	1
29° 40'	6° 25'	2
29° 15'	6° 25'	3
29° 15'	6° 20'	4
		Ba .ta

الدائرة _ ب _

خط العرض الشيمال	خط الطول الشرقي		النقط	
29° 05'	6° 25'		1	
29° 05'	6° 30'		2	
28° 50'	6° 30'		3	
28° 50'	6° 20'		4	
28° 55'	6° 20'		5	
28° 55'	6° 25'		6	

حتقدم طلبات الترخيص الخصوصي للبحث عنالوقودالسائل في مجموع الدوائر المحددة أعلاه أو في بعضها الي ادارةالطاقة غرينويتش ، مساحات حرة ، وتشكل أضلاع هاتين الدائرتين | والوقود ، ٩ نهج دونيز فيريي ـ حيدرة الجزائر (الدائرة ٨)